اي بعذر مطر

اوولا، مطر كثير فانه فم اخذ ايته بظاهرها والجديد منعه تاخيرا لان المطر قد ينقطع
فيودي الى اخراج الاولى عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بانه اليه فاشترط العزم
عليه عند نية التاخير كما عبر به بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدم عزمه على
ضده عند نية التاخير وشرط التقديم وجوده اي المطر اولهما اي الصلاتين ليتحقق
الجمع مع العذر والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ليتحقق اتصال اخر الاولى باول الثانية
في حال العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك وتيقنه وانه لا يكفي الاستصحاب
وبه صرح القاضي فقال لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل
جمعه للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافه واحله سهو
ان لم يكن القاضي تناقض فيه على ان الاسنوي مال الى انه يكفي الاستصحاب وهو القياس
الا ان يقال انه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده ما مر فيما لو شك في انتهاء سفره
والثلج والبرد كالمطر اذا ذابا وبلا الثوب لوجود ضابطه فيهما ح بخلاف
ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع اخر لم يرد نعم ان كان احدهما قطعا
كبارا يخشى منه جاز الجمع على ما صرح به جمع والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي
جماعة بمسجد او بغيره بعيد عن محله بحيث يتاذى تاذيا لا يحتمل عادة بالمطر
في طريقه لان المشقة انما توجد ح بخلاف ما اذا انتفى شرط من ذلك كان
كان يصلي ببيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او قرب منه او يصلي
منفردا بالمصلى لانتفاء التاذي فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها ولا ينافيه جمعه
صلى الله عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه بجنب المسجد لانها كلها لم تكن كذلك بل
اكثرها كان بعيدا عنه فلعله كان فيه حين جمع على ان للامام ان يجمع بهم وان كان
مقيما بالمسجد ولو اتفق وجود المطر وهو بالمسجد فان جمع والا احتاج الى صلاة
العصر او العشا في جماعة وفيه مشقة عليه سواء اقام ام رجع ثم عاد ولا يجوز الجمع
بنحو وحل ومرض وقال كثيرون يجوز واختير جوازه بالمرض تقديما وتاخيرا ويراعي

الارفق

الارفق به فان كان يزداد مرضه كان كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط
جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع وبما افهمه ما تقرر ان المرض بوجود
وانما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة يندفع ما قيل في كلامهم هنا جواز تعاطي
الرخصة قبل وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضيته حل الفطر قبل مجيء الحمى بناء على
العادة وعلله الحنفية بانه لو صبر لمجيئها لم يستمر بالطعام لاشتغال البدن بها ونظيره
ندب الفطر قبل لقاء العدو اذا اضعفه الصوم عن القتال وضبط جمع متاخرون
المرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل
ثيابه وقال اخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث يبيح الجلوس في
الفرض وهو الاوجه على انهما متقاربان كما يعلم مما قدمته في ضبط الثانية

باب صلاة الجمعة

من حيث ما تميزت به من اشتراط امور لصحتها
واخرى للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك ومعلوم انها ركعتان وكان حكمة تخفيف
عددها ما يسبقها من مشقة الاجتماع لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على
انه قيل انهما نابتا مناب الركعتين الاخيرتين وهي باسكان الميم وبتثليثها والضم
افصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لان خلق ادم صلى الله على نبينا وعليه وسلم جمع فيها او لانه
اجتمع فيها مع حوى في الارض وهي فرض عين وقيل كفاية وهو شاذ وفي خبر رواه كثيرون
منهم احمد ان يومها سيد الايام واعظمها واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى
وفيه ان فيه خلق ادم واهباطه الى الارض وموته وساعة الاجابة وقيام الساعة
وفي خبر الطبراني وفيه دخل الجنة وفيه خرج وصح ابن حبان خبر لا تطلع الشمس ولا تغرب
على يوم افضل من يوم الجمعة وفي خبر مسلم فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيها اخرج منها
وفيه تقوم الساعة وانه خير يوم طلعت عليه الشمس وصح خبر وفيه تيب عليه وفيه
مات واخذ احمد من خبري مسلم وابن حبان انه افضل حتى من يوم عرفة وفضل كثير
من الحنابلة ليلته على ليلة القدر ويردهما ان لذينك دلائل خاصة فقدمت وفرضت
بمكة ولم تقم بها لفقد العدد او لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)